تفطنه لوقع القلم عند حالة تلفظه به ولو ادعي انه حالة تلفظه به كان نائما او
صبيا اي وامكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله الرويا ني
ومنازعة الروضة له في الاولي ظاهرة اذ لا امارة علي النوم ولا يشكل
علي الاخيرين عدم قبول قوله لم اقصد الطلاق والعتق ظاهر التلفظه
بالصريح مع تيقن تكليفه حال تلفظه فقبل في دعواه الصبي او المجنون
بعيده ولا يستغني عن هذا باشتراطه التكليف اول الباب لان هناك وما
بعده كالشرح لذلك علي انه يستفاد منه هنا فايدة هي عدم تاثير قوله
اجزته ونحوه لان اللغو لا ينقلب بالاجازة غير لغو ولا يستفاد هذا من
قوله يشترط لنفوذه التكليف ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد هو
تاكيد لفهمه من التعبير بالسبق لغا كلغو اليمين ومثله تلفظه به حاكيا
او متكررا لقنه للفظه في تصويره ودرسه ولا يصدق ظاهرا في دعواه
سبق لسانه او غيره مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به ولانه خلاف
الظاهر الغالب من حال العاقل الا بقرينة كما ياتي كدعواه ان الحرف
الذي عليه بحرف اخر فيصدق ظاهر القرينة حينئذ اما باطنا
فيصدق مطلقا وكذا لو قال لها طلقتك ثم قال اردت ان اقول لطلقتك
ولها قبول قوله هنا وفي نظايره ان ظنت صدقه بامارة ولمن ظن صدقه
ايضا ان لا يشهد عليه به بخلاف ما اذا علمه ولو كان اسمها طالقا فقال
لها يا طالق وقصد النداء بها اسمها لم تطلق للقرينة الظاهرة علي صدقه
لانه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور القرينة في صدقه وكذا ان اطلق
بان لم يقصد شيا فلا تطلق في الاصح حملا علي النداء لتبادره وغلبته ومن
ثم لو غير اسمها عند النداء اي بحيث هجر الاول طلقت كما لو قصد طلاقها
وان لم يغير والثاني تطلق احتياطا ولو قصد الطلاق طلقت قال الزركشي
وضبط المصنف يا طالق بالسكون ليفيد انه في يا طالق بالضم لا يقع
اي مطلقا لان بناءه علي الضم يرشد الي ارادة العلمية وفي يا طالق
بالنصب يتعين صرفه الي التطليق اي مطلقا وينبغي في الحالين ان

لا يرجع لدعوي خلاف ذلك انتهي ورد بان اللحن غير مؤثر في الوقوع
وعدمه كما ياتي والاوجه حمل كلامه علي نحو قصد هذه الدقيقة والقرينة
المسمي حرافيه هذا التفصيل وان كان اسمها طارقا او طالبا او طالعا
فقال يا طالق وقال اردت النداء باسمها فالتفت الحرف بلساني صدق
ظاهرا لظهور القرينة فان لم يقبل ذلك طلقت وقضيته انه لو مات ولم يعلم
مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يوخذ ان مثله في
هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة
وان وجدت القرينة ولو خاطبها بطلاق معلق او منجز كاشمله كلامهم
ومثله امرؤ لمن يطلقها انما هو ظاهر وانما اثرت قرائن الهزل في الاقرار
لان المعتبر فيه اليقين ولانه اخبار يتاثر بها بخلاف الطلاق هازلا او
لاعبا بان قصد اللفظ دون المعني وقع ظاهرا وباطنا للاجماع والخبر
الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
وخصت لتاكيد امر الابضاع والا فكل التصرفات كذلك وفي رواية والعتق
وخص لتشوف الشارع اليه ولكون اللعب اعم مطلقا من الهزل عرفا
اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله بعض
الشراح وجعل غيره بينهما تغايرا ففسر الهزل بان يقصد اللفظ دون
المعني واللعب بان لا يقصد شيا وفيه نظر اذ قصد اللفظ لابد منه مطلقا
بالنسبة للوقوع باطنا وس ثم قالوا لو قال انت طالق وقد قصد لفظ
الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله لم
اقصد المعني او وهو يظنها اجنبية بان كانت في ظلمة او نحوها له
وليه او وكيله ولم يعلم او ناسيا ان له زوجة كما نقلاه عن النص
واقراه وان بحث الزركشي تخريجه علي حنث الناسي وقع ظاهرا
وباطنا كما اقتضاه كلام الرويا ني وغيره وانه المذهب وجزم به في
الانوار واعتمده الاذرعي لانه خاطب من هي محل الطلاق والعبرة
في العقود ونحوها بما في نفس الامر نعم في الكافي لو تزوج امراة في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)